

في حد نفسه ما توجب البعد والحزان من افضال الله تعالى العباد ومحجرت ليس  
 من الثواب على الاواني والحقاب على الاخرى في شئ وان كان الثاني من  
 اشد العذاب عند اولي الالباب والاول من حسن الثواب لما يترتب عليه  
 في الموضع والمأب وهو ارفع من الثواب على سائر الحسنات حيث لا يتعدا  
 ولا اجوها بخلاف هذا فيمدد بالدهور والاعوام وكذا في خواص  
 الصفات المذمومة بارز لك من خواص نفس تلك الصفات وانما الخبز  
 البعض للذين بل زمانها كما لا يخفى هذه بالنسبة الى ما ظهر وهما  
 اثارهما في الجوارح واما بلحاظ ذلك فمن تلك الصفات ما يكون له في  
 حد نفسه ثواب او عقاب ويكون ذلك وجه حسنة او في نظير الالباب  
 والكفر والسيئات مما يوجب به العبد محنة ثوابا وعقابا ويكون ذلك  
 وجه الحسن والقيح فيه او مع الوجه الاخر كما لا يخفى ومنها ما لا يكون  
 كان بل يكون وجه حسنة اذ لا يوجب الى الحسن والقبائح وهذا نظير الجود  
 والنجار والرجاء والقنوط والطبع والبأس والعلم والجهل وغير ذلك مما  
 لا يخصص ههنا فهذه امور لا ما يترتب عليها من المحاسن والقبائح بل  
 يترتب عليها ثواب وعقاب وان كان صاحبها محمدا وجودها يستحق  
 التوفيق والخد لان ونحوها وانها مع ترتب ما يترتب عليها من الحسن  
 او القبح المقارن لهما والمتحد معها لا يوجب اجاز بادة على ما يكون  
 نفس العمل بحيث لو كان العمل من غير صاحب هذا الوصف لكان محمدا  
 مثل ذلك بلا تفاوت نعم قد يوجب وجود الوصف صفات في العمل  
 او زيادة خلوص فيه توجب ثوابا او بسطة او الاضمار فضلا كون  
 العمل شق ونحو ذلك فيزيد الاجر وهذا ليس من اجزائه الوصف  
 بل من

بل من تفاوت اجزائه بخصوصه فبه توجب ذلك وبذلك على ذلك  
 ذكوة النجلى وصدق الفقير افضل الى غير ذلك بالجملة فمن الحصول  
 الجديدة او القبيحة ما يكون ذلك الوصف ثابته على الحظنة في حد نفسه  
 ومنهما ما يكون له ما يترتب عليه من الحسن او القبح وفي الثاني  
 بوجوب ثواب الوصف الحسن الا فوات تلك المحاسن التي تترتب عليها كما  
 ما كانت وكذا وجود الوصف لمذموم الا الوقوع في مفسد ما يترتب عليه  
 فيتعرف حالها وحكمها من ملاحظة ما يترتب عليها او وجودها وعدمها ولا  
 يكفي مجرد كونه من الحصول الحميدة في الحكم بوجوبه ولا كونه من المذمومة في  
 الحكم بالحرمة بل يستكشف حكمها مما يترتب عليها وجودا وعدمها وان كان  
 لا يخفى **واذا عرف هذا فنقول** معظم ما دخل في امر الصاب الصبر  
 صدق الجوع والرضا بقضاء الله ورضاه ما نوره الله والخير ورضاه  
 البعض والظاهر ان كلا من هذه الاوصاف الحسنة من القسم الثاني  
 فالصاب يفعل ما يحسن شرعا ويتقرب الى الله به ويجوز اجر  
 المصيبة ويحفظه عن الاضطرار الى غير ذلك وليس له في حد نفسه  
 اجر وما قوله انما يوجب في الصابون اجرهم بغير حساب الى غير ذلك  
 فاشارة الى المحامير زيادة حسن العمل الموجب لزيادة فضله واجره واما مثل  
 قوله صابوا ورايتوا واصبروا وما صدقوا الا بالله واشتبهوا بالذين  
 التكليف فيه هذا المعنى الوصفي بل الصبر الذي يكون فعلا للمكلف فله  
 يمكن الاطاعة ممن هو غير ساكن النفس ايضا وهذا القسم ليس من  
 محل الكلام هنا في شئ ان الصبر الفعلي نفسه بوجده او ببعده لان  
 الاصل الاخر يكون كاشفا عن انقضاء وان فرض وجوده مقارنا للانعدام

Copying Saudi University